

تعليمات تنظيم ومزاولة أعمال الوساطة البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً لأحكام الفقرة (ك) من المادة (9) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم ومزاولة اعمال الوساطة البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية)

المادة(2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة النقل
الوزير	وزير النقل
الهيئة	الهيئة البحرية الأردنية
المدير	مدير عام الهيئة البحرية
الوسيط البحري	الشركة او المؤسسة المرخصة لممارسة اعمال الوساطة البحرية التي تقدم خدمة التقريب بين أطراف العلاقة في العقود البحرية بناء على طلبهم.
الوساطة البحرية	عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها الوسيط البحري كطرف محايد يهدف إلى مساعدة أطراف العلاقة للتوصل إلى اتفاق تعاقدى بحري مع بقاء مسؤوليات الوسيط كوسيط بحري فقط.

المادة (3)

يسمح بمزاولة أعمال الوساطة البحرية في المملكة من خلال شركة أو مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية :

- أ) الهيئة إذا كان مركز الشركة خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
- ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة إذا كان مركز الشركة داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقا لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (22) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4)

تشمل أعمال الوساطة البحرية ما يلي :

- تأجير السفن
- بيع و شراء السفن
- فحص و تقييم السفن
- عقود بناء وتعديل السفن
- مشاريع تمويل السفن

المادة (5)

تتم ممارسة أعمال الوساطة البحرية من خلال ترخيص منفصل عن أية أعمال بحرية أخرى.

المادة (6)

- تحدد شروط منح ترخيص تقديم خدمة مزاولة أعمال الوساطة البحرية بما يلي:
- أ- أن يكون مقدم الخدمة مسجلا في المملكة الأردنية الهاشمية كشركة أو مؤسسة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .
 - ب- أن لا يقل رأس مال الشركة / المؤسسة عن (30.000) ثلاثون ألف دينار أردني
 - ج- أن يكون للشركة / المؤسسة مدير عام أردني .

- د- أن يتوفر لدى الشركة / المؤسسة موظفون مختصون ومؤهلون وحاصلون على شهادة ربان اعالي بحار او شهادة كبير مهندسين بحريين بخبرة ثلاث سنوات على الاقل ويحق للشركة / المؤسسة الاستعانة بخبراء لتنفيذ الاعمال اعلاه.
- ه- أن تمارس الشركة / المؤسسة أعمالها من خلال موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (50) متر مربع مجهزة بفاكس وهاتف وجهاز حاسوب مربوط بشبكة الانترنت .

المادة (7)

تحدد إجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال الوساطة البحرية بما يلي:

- ا- تقديم طلب تسجيل الى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة / المؤسسة وفقا للمادة (4) من هذه التعليمات
- ب- يتم دراسة الطلب حال تقديمه للهيئة البحرية الاردنية وإصدار الموافقة المبدئية.
- ج - إذا كانت مكاتب الشركة تقع داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، يقدم طلب تسجيل الشركة لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مرفقاً به الوثائق التالية :
 1. طلب الترخيص
 2. صورة عن عقد التأسيس للشركة / المؤسسة موضحا فيه أسماء الشركاء وغايات الشركة والمفوضين بإدارة الشركة / المؤسسة والتوقيع على الوثائق الخاصة بها .
 3. صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكتب الشركة/ المؤسسة
 4. صورة مصدقة عن رخصة المهن
 5. نسخة عن عقد عمل كل موظف وشهادة صادرة عن الضمان الاجتماعي.

المادة (8)

يصدر المدير رخصة مزاولة أعمال الوساطة البحرية بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنوياً بعد إجراء الكشف عليها.

المادة (9)

للهيئة وبالطريقة التي تراها مناسبة التأكد من التزام صاحب الرخصة بأحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص مؤقتاً أو الغاءه نهائياً وذلك في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة وللمدة التي يراها المدير مناسبة لإزالة المخالفة.

المادة (10)

على كافة الجهات التي تقوم بممارسة أعمال الوساطة البحرية توفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (11)

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.